

الباب الأول الهدف و التركيبة

الفصل الأول: الجامعة التونسية للكرة الحديدية هي هيكل رياضي تأسس في 28 أكتوبر 1960 وهي تخضع في تكوينها وتسييرها وأهدافها لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وللمرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تمته وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة التونسية للكرة الحديدية.

وهي تهدف إلى تطوير و تنظيم ومراقبة رياضة الكرة الحديدية باختصاصها الحرة و المقيدة بكامل تراب الجمهورية التونسية. وهي التي تضع قوانين اللعبة التابعة لاختصاصها و تسهر على حسن تطبيق قوانينها واحترام تراتيبيها.

الفصل 2: تطبق هذه القوانين العامة و الرياضية على كل الرابطات والجمعيات المنخرطة بالجامعة التونسية للكرة الحديدية.

الفصل 3: الجامعة التونسية للكرة الحديدية عضو باللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وعليه فإنه بإمكانها الانخراط في كل التجمعات الجهوية و القارية و الدولية لرياضة الكرة الحديدية باختصاصها الحرة و المقيدة أو متعددة الاختصاصات .

الفصل 4: تتكون الجامعة من الجمعيات والنوادي الرياضية المنخرطة لديها والتي تم تكوينها بصفة قانونية.

الفصل 5: يمكن للجامعة قبول أعضاء بصفة شرفية من بين الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة لفائدة رياضة الكرة الحديدية الحرة أو المقيدة.

الجلسة العامة

الفصل 6: تلتئم الجلسة العامة طبقا لمقتضيات النظام الأساسي للجامعة المنظم للجلسة العامة والمنصوص عليه بالفصول 23 ، 24 ، 25 ، 26 و 27.

المكتب الجامعي

الفصل 7: إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتركيبة المكتب الجامعي وشروط الترشح لعضويته وصلاحياته ومشمولاته المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعة تضاف الأحكام التالية :

أ- رئيس الجامعة :

يسهر رئيس الجامعة التونسية للكرة الحديدية بصفته الممثل القانوني للمكتب الجامعي على حسن تطبيق ما جاء بالنصوص القانونية المنظمة للسير العادي للجامعة من طرف الأعضاء والهيكل المختصة المتفرعة عن الجامعة ، وبصفته تلك يمثل المكتب الجامعي في كل المناسبات ويرأس الجلسات ويديرها ويسهر على فرض احترام وتطبيق القوانين والتراتيب ويطرح المسائل على الأعضاء للمناقشة ويعرضها للتصويت عند الإقتضاء ويعلن عن القرارات ويكشف عن نتائج التصويت .
و في صورة العجز التام لرئيس الجامعة أو الإستقالة من مهامه فان نائب الرئيس يقوم مقامه في جميع المهام الموكولة له بموجب النظام الأساسي والقوانين العامة والرياضية.

يحدث صلب الجامعة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس الجامعة، نائب الرئيس، أمين المال، الناطق الرسمي للجامعة، الكاتب العام القار، المدير الفني الوطني وتوكل له مهمة الإعداد لاجتماعات المكتب الجامعي ومتابعة قراراته والسهر على حسن تنفيذها إضافة الى المهام المنصوص عليها بالنظام الأساسي.

ب: أمين المال

يتولى أمين مال الجامعة:

- مسك حسابات الجامعة بانتظام وعرضها على أنظار المكتب الجامعي وذلك ثلاثين يوما قبل انعقاد الجلسة العامة ويتعين عليه عرض هذه الحسابات على أنظار مراقب الحسابات.
- ضبط تقديرات الميزانية بالنسبة لكل سنة محاسبية جديدة.

- الحرص على تنفيذ ما جاء بتقديرات الميزانية بعد المصادقة عليها واطلاع المكتب الجامعي في نهاية كل ثلاثية على الوضع المالي للجامعة.
- يمضي أمين المال بالتوازي مع رئيس الجامعة وثائق الصرف وأذن الدفع والمصاريف التي يأذن بها المكتب الجامعي أو الهياكل التابعة له.
- توظيف كل الوسائل المتاحة لاسترجاع المستحقات المالية التي تأخر جمعها.
- تحمل مسؤولية التصرف في الإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه وذلك أمام أعضاء المكتب الجامعي والجلسة العامة
- عدم الإحتفاظ بالأموال المخصصة للتداول إلا في حدود المبالغ التي تسمح بها القوانين المالية الصادرة في الغرض.
- ربط الصلة مع الهياكل والمؤسسات الوطنية الراغبة في دعم الجامعة ماليا وأديبا
- ضبط ومتابعة إحصاء التجهيزات والأثاث التابع للجامعة والتصرف في ذلك بشفافية كاملة.
- مَد سلطة الإشراف بعد انتهاء كل ثلاثية بكشف مفصل عن وضع حسابات الجامعة مدعما بوثائق الصرف

* المتصرف المالي:

تعهد للمتصرف المالي مهمة إدارة الشؤون المالية للجامعة وذلك تحت إشراف أمين مال الجامعة.

ج : المدير الفني:

تتولى الإدارة الفنية الوطنية القيام بكافة الأعمال الرامية للنهوض بالاختصاص وأعداد برامج نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية وضبط ميزانياتها والسهر على حسن تنفيذها ' ويرأسها مدير فني وطني يساعده مستشارون فنيون وطنيون وجهويون وتمثل مهامه بالخصوص في ما يلي:

- يمثل المدير الفني سلطة الإشراف لدى الجامعة من الناحية الفنية وله كافة الصلاحيات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لهذا السلك.
- يرأس المدير الفني اللجنة المركزية الفنية التي يتمثل دورها الأساسي في تصور ورسم الخطط والأنشطة الهادفة الى النهوض برياضة الكرة الحديدية.
- يساهم المدير الفني وجوبا في ضبط روزنامة المباريات على الصعيد الوطني والدولي وفي المؤسسات المدرسية والجامعية والمدنية.
- يساهم المدير الفني في تكوين الإطارات المختصة ورسكلتها باستمرار.
- يراقب الممرنين المباشرين لمهنة التدريب بالأندية ويقدم لهم المساعدة الفنية والبيداغوجية اللازمة لتطوير مردودهم.
- ينسق أنشطة ممرني الفرق الوطنية ويتابع معهم أعداد الفرق الوطنية ويضبط نشاط المنتخبات الوطنية والجهوية ويراقب نشاط مراكز النهوض برياضة الكرة الحديدية .
- يساهم في وضع برامج الدراسة والتربصات بالمؤسسات المختصة في تكوين الإطارات كما يشارك في عضوية لجان الامتحانات المكلفة بإسناد شهادت التخرج من هذه المؤسسات وهو مطالب بأن يقدم إلى سلطة الإشراف في بداية كل موسم رياضي برنامج النشاط العام للموسم الرياضي وبرنامج النشاط الثلاثي وعند نهاية الموسم يتولى أعداد تقرير سنوي شامل للنشاط الذي تم القيام به.
- لا يمكن للمدير الفني للجامعة مباشرة مسؤولية التدريب أو حمل إجازة بأي ناد أو مباشرة التحكيم أو إدارة الأعمال .

○ تقوم الإدارة الفنية بالتنسيق مع المكتب الجامعي بإعداد عقود البرامج الخاصة بتحضيرات المنتخبات الوطنية والجهوية وتنمية الإختصاص على أمتداد أربعة سنوات مباشرة بعد تنصيبه وعرضه على سلطة الإشراف للمصادقة. كما تقوم الجامعة بإبرام عقود برامج الجمعيات الرياضية المستهدفة في الإختصاص الذي تشرف عليه وتتضمن هذه العقود ضبط برنامج العمل والإهداف المرترقة.

د - الكاتب العام القار:

- يساعد المكتب الجامعي في أداء مهامه هيكل إداري قار يشرف عليه كاتب عام قار يتولى القيام بكل الأعمال طبقا لمهامه المحددة بالترتيب الداخلية وهو مدعو الى السهر على حسن سير الجامعة وتنسيق أنشطتها وهو مدعو إلى:
- تنفيذ القرارات المتخذة من طرف الهياكل المتفرعة عن الجامعة
- تسيير الكتابة العامة للجامعة.
- تحرير المراسلات والتقارير وتوجيه البريد الصادر ومحاضر الجلسات
- تقبل ودرس البريد الوارد قبل عرضه على انظار المكتب الجامعي واللجان المركزية المختصة والجلسات العامة بالإضافة إلى إحكام تنظيم وحفظ البريد ومتابعته
- حفظ الملفات والدفاتر والوثائق الخاصة بالجامعة
- إعلام الأطراف المعنية بالعقوبات الحينية والنهائية المسلطة عليهم .
- امضاء البريد الموجه الى الأندية وسائر المنظمات والهياكل الوطنية بعد التفويض له في الغرض من قبل المكتب الجامعي.

◦ هـ مراقب الحسابات :

◦ يقوم المكتب الجامعي بتعيين مراقب للحسابات كل أربع سنوات وتتم المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة ، ويكون وجوبا من بين مراقبي الحسابات المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ويتكفل بمراقبة كل الحسابات المالية للجامعة لمدة النيابة المعنية ويقدم في ختام مهامه تقريرا مفصلا للجلسة العامة لأبراء ذمة أمين المال.

اللجان المركزية

الفصل 8: اللجان المركزية هي الهياكل الفنية للجامعة وهي المسؤولة على تطبيق مختلف القوانين في حدود صلاحياتها والنظر في الملفات المعروضة عليها من طرف المكتب الجامعي الذي يحدد عدد هذه اللجان في مطلع الموسم الرياضي ويرأسها عضو جامعي يتم تعيينه من المكتب الجامعي الذي يزكي ترشح أعضاء كل لجنة ، كما أنه في حالة غياب الرئيس تسند رئاسة الجلسة إلى نائب الرئيس و إن تعذر ذلك إلى أكبر الأعضاء سنا .

ويمكن للمكتب الجامعي في أي فترة من الموسم الرياضي وبموجب قرار أن يحدث لجانا جديدة ويحل بعض اللجان الموجودة.

الفصل 9: على كل لجنة مركزية معالجة مهامها بكل موضوعية بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية إذا اقتضى الأمر و ذلك قبل اخذ القرار وتكون المداولات سرية.

الفصل 10: ليس للجان المركزية ميزانية خاصة ، إذ يقع تسديد مختلف مصاريفها من ميزانية الجامعة بعد موافقة المكتب الجامعي على ضوء المستندات المدعمة والبرامج المقترحة والمصاق عليها.

الفصل 11: تتركب اللجان المركزية من أربعة أعضاء على الأقل ، و يستوجب انعقادها و العمل بقراراتها حضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتؤخذ القرارات بأغلبية الأصوات، على أنه وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا .

كما يعتبر مستقيلا كل عضو لجنة مركزية تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون سبب شرعي و يتعين تعويضه من قبل المكتب الجامعي.

الفصل 12: تحدد مشمولات اللجان المركزية الجامعية على النحو التالي ولا يقع التصريح بقراراتها للعموم إلا بعد تأشيرة الكاتب العام القار للجامعة :

* اللجنة الرياضية:

- إعداد رزنامة الأنشطة الرياضية للجامعة (البطولة والكأس والدورات) بالتنسيق مع المدير الفني للجامعة ومتابعة إنجازها .
- تعيين المقابلات والدورات المدرجة بالرزنامة العامة للجامعة .
- المصادقة على نتائج المقابلات وإعداد الترتيب العام بصفة دورية والترتيب النهائي في آخر كل موسم رياضي .
- إرسال الترتيب العام لجميع الأصناف الناشطة في البطولة والكأس والدورات الجهوية والوطنية إلى كافة الجمعيات وذلك مباشرة بعد المصادقة عليه من قبل المكتب الجامعي .
- الاطلاع على ورفات التحكيم لكافة المقابلات وحفظها ومد لجنة التحكيم والتأديب بالاحداث المسجلة سواء من قبل اللاعبين أو المسيرين أو الجمهور للبت فيها .
- إعداد الترتيب النهائي للبطولة في آخر كل موسم رياضي .
- إعداد تقارير دورية وتقرير نهائي في ختام كل موسم رياضي حول سير مختلف التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة.
- دراسة مطالب انخراط الجمعيات الرياضية والسهر على إعداد إجازات اللاعبين في مختلف الأصناف .

* لجنة الاستشهار والتجهيزات وتنمية الموارد :

- إبرام الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات الاقتصادية والشركات للقيام بعمليات الإشهار والاستشهار لمختلف أنشطة الجامعة وطنيا ودوليا وعرضها على مصادقة المكتب الجامعي .
- التنسيق مع الشركات لتبني الدورات الجهوية والوطنية والدولية التي تنظمها الجامعة طيلة الموسم الرياضي .
- التنسيق مع المؤسسات لتبني رياضي النخبة المتألقين والتكفل بتغطية مصاريفهم بالتنسيق مع لجنة المنتخبات الوطنية .
- الاتفاق مع الشركات المختصة في التجهيزات الرياضية لتوفير الأثاث الرياضي اللازم لمختلف المنتخبات الوطنية والفرق المنتمية للبطولة بأثمان مناسبة .
- التنسيق مع السلط المحلية والجهوية لمزيد دعم الجمعيات الرياضية المختصة في رياضة الكرة الحديدية بمختلف جهات البلاد.
- العمل على تنظيم وإقامة الحفلات والعروض الترفيهية وغيرها لتنمية صندوق الجامعة وتوفير المزيد من الموارد والمداخل لفائدة الجامعة .
- توفير التجهيزات اللازمة للفرق الوطنية (أزياء رياضية ، كرات ، الخ ...) بالتنسيق مع اللجنة المالية بمناسبة إقامة التبرصات أو المقابلات الرسمية.
- التدخل لدى الأطراف المعنية من نزل وشركات نقل وغيرها بخصوص دعم نشاط الفرق الوطنية بالتنسيق مع اللجنة المالية

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للجامعة (العنوان الأول والثاني) وعرضها على المكتب الجامعي للمصادقة.
- مناقشة مشروع الميزانية مع المصالح المختصة بوزارة الشباب والرياضة .
- متابعة تنفيذ مختلف أبواب وفصول ميزانية الجامعة السنوية وإطلاع المكتب الجامعي عليها في كل ثلاثية .
- مسك دفتر حسابات المداخل والمصاريف السنوية للجامعة والسهر على التصرف السليم في مختلف أبواب الميزانية .
- إعداد تقارير مالية ثلاثية وعرضها بانتظام على المكتب الجامعي للإعلام .
- القيام بالاتصالات اللازمة مع الهياكل الدولية بخصوص انخراط الجامعة في مختلف الهياكل الإقليمية والدولية والحصول على المنح لفائدة الجامعة واسترجاع المصاريف المنجزة عن مختلف الأنشطة الرياضية .
- متابعة تربصات الفرق الوطنية والتدخل عند الاقتضاء لتذليل الصعوبات المادية وتوفير الظروف الملائمة لحسن سيرها وإعلام المكتب الجامعي بكل المستجدات الحاصلة في الغرض.
- القيام بكل الأعمال لإنجاز برامج نشاط المنتخبات الوطنية من مختلف الأصناف في أحسن الظروف.

* اللجنة المركزية لكرة الحديدية المقيدة :

- مساعدة كافة اللجان الجامعية ضمن مشمولاتها المتعلقة بالكرة الحديدية المقيدة.
- التنسيق مع اللجنة الرياضية والمدير الفني للجامعة لإعداد ومتابعة رزنامة الأنشطة الرياضية للجامعة (البطولة والكأس والدورات) في الكرة الحديدية المقيدة.
- التنسيق مع اللجنة الرياضية لمتابعة الترتيب العام والترتيب النهائي لجميع الأصناف الناشطة في البطولة والكأس والدورات الجهوية والوطنية في الكرة الحديدية المقيدة .
- المساهمة مع اللجنة الرياضية لإعداد تقارير دورية وتقرير نهائي في ختام كل موسم رياضي حول سير مختلف التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة في الكرة الحديدية المقيدة.
- تقديم مقترحات للجنة التحكيم حول برامج التربصات والدورات التكوينية والرسكلة الممكنة لحكام الكرة الحديدية المقيدة.
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول برمجة مختلف أنشطة الفرق الوطنية في كل الأصناف ومتابعة تنفيذها .
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول رزنامة تربصات الفرق الوطنية على امتداد الموسم الرياضي.
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد متابعة نشاط ممربي النوادي وتنظيم الملتقيات لرسكلتهم ومدهم بكل ما يستجد من تغييرات على قوانين رياضة الكرة الحديدية المقيدة.
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول إحداث مدارس فدرالية في الكرة الحديدية المقيدة بالجهات.
- التنسيق مع الإدارة الفنية لضبط وتخطيط كل الأعمال الرامية للنهوض برياضة الكرة الحديدية المقيدة
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد متابعة نشاط عناصر النخبة في صلب الجمعيات الراجعين لها بالنظر .
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول العناصر المؤهلة للانتماء للنخبة الوطنية في الكرة الحديدية المقيدة.
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد مد المكتب الجامعي بمقترحات بخصوص المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط لإجراء تربصات تكوين ورسكلة في الكرة الحديدية المقيدة بالخارج .
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد القيام بإحصاء المرشحين الناشطين حسب الدرجات في الكرة الحديدية المقيدة وتحديد الحاجيات بخصوص التكوين .

* اللجنة المركزية لكرة الحديدية الحرة :

- مساعدة كافة اللجان الجامعية ضمن مشمولاتها المتعلقة بالكرة الحديدية الحرة.
- التنسيق مع اللجنة الرياضية والمدير الفني للجامعة لإعداد ومتابعة رزنامة الأنشطة الرياضية للجامعة (البطولة والكأس والدورات) في الكرة الحديدية الحرة.
- التنسيق مع اللجنة الرياضية لمتابعة الترتيب العام والترتيب النهائي لجميع الأصناف الناشطة في البطولة والكأس والدورات الجهوية والوطنية في الكرة الحديدية الحرة .
- المساهمة مع اللجنة الرياضية في إعداد تقارير دورية وتقرير نهائي في ختام كل موسم رياضي حول سير مختلف التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة في الكرة الحديدية الحرة.
- تقديم مقترحات للجنة التحكيم حول برامج التربصات والدورات التكوينية والرسكلة الممكنة لحكام الكرة الحديدية الحرة.
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول برمجة مختلف أنشطة الفرق الوطنية للكرة الحديدية الحرة في كل الأصناف ومتابعة تنفيذها .
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول رزنامة تربصات الفرق الوطنية للكرة الحديدية الحرة على امتداد الموسم الرياضي.
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد متابعة نشاط ممربي النوادي وتنظيم الملتقيات لرسكلتهم ومدهم بكل ما يستجد من تغييرات على قوانين رياضة الكرة الحديدية الحرة.
- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول إحداث مدارس فدرالية في الكرة الحديدية الحرة بالجهات.
- التنسيق مع الإدارة الفنية لضبط وتخطيط كل الأعمال الرامية للنهوض برياضة الكرة الحديدية الحرة.
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد متابعة نشاط عناصر النخبة في صلب الجمعيات الراجعين لها بالنظر .

- تقديم مقترحات للجنة الفنية حول العناصر المؤهلة للانتماء للنخبة الوطنية في الكرة الحديدية الحرة.
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد مد المكتب الجامعي بمقترحات بخصوص المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط لإجراء تربصات تكوين ورسكلة في الكرة الحديدية الحرة بالخارج .
- التنسيق مع الإدارة الفنية قصد القيام بإحصاء المرشحين الناشطين حسب الدرجات في الكرة الحديدية الحرة وتحديد الحاجيات بخصوص التكوين .

* لجنة الإحاطة الاجتماعية والنفسية :

- النظر في الوضعيات الاجتماعية للاعبين النخبة وعرض مقترحات في شأنها على المكتب الجامعي.
- القيام بالمتابعة الاجتماعية و الإحاطة النفسية لعناصر الفرق الوطنية
- الإحاطة التربوية باللاعبين وتوفير كافة الظروف الملائمة لهم لممارسة اختصاصهم الرياضي على أحسن وجه.
- الإصغاء للرياضيين وإرشادهم لتحقيق توازنهم النفسي ومساعدتهم على تجاوز الصعوبات التي يمكن أن تعترض مسيرتهم الرياضية.
- التأطير النفسي للرياضيين الذين يمرون بصعوبات نفسية من قلق وضغط نفسي وعدم الثقة بالنفس في بعض الأوقات وخاصة بمناسبة المنافسات الدولية.
- الإحاطة باللاعبين الذين يعانون من بعض المشاكل الصحية من إصابات وغيرها.
- الإحاطة باللاعبين من أبناء العائلات المعوزة بتقديم المساعدة المادية للبعض منهم قصد تذليل الصعوبات التي يمكن أن تعوق أدائهم الرياضي على أحسن وجه.
- تأطير اللاعبين والإحاطة بهم وتكليفهم مع الجو العام خلال التظاهرات الدولية.
- العناية بالعناصر المتحصلة على الشهادت العليا ومساعدتهم على إيجاد فرص عمل بالتنسيق مع المصالح المركزية بوزارة الرياضة.
- مساعدة اللاعبين العاطلين عن العمل والغير حاملين لشهادت علمية لإيجاد فرص عمل مناسبة لهم.
- رعاية اللاعبين المنقطعين عن الدراسة والعمل على تمكينهم من برامج تكوين مهني لفائدتهم.
- تحسيس الرياضيين تجاه مخاطر تعاطي المنشطات وتأثيرها السلبي على حياتهم الرياضية.

* لجنة الإعلام والاتصال :

- التنسيق الكامل مع رئيس الجامعة في كل ما يتعلق بنشاط اللجنة ومتابعة عملها.
- مد وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية بكل أنشطة الجامعة على المستويين الوطني والدولي وبرامج المنتخبات الوطنية بخصوص التربصات والمقابلات الودية والرسمية داخل وخارج البلاد وذلك بالتنسيق مع المكتب الجامعي .
- السهر على تنظيم الندوات الصحفية بمناسبة التظاهرات التي تنظمها أو تشارك فيها الجامعة أو الأنشطة التي يرى المكتب الجامعي ضرورة التعريف بها عن طريق الصحافة.
- التنسيق مع وسائل الإعلام لتأمين النقل المباشر لمباريات منتخبات الوطنية وتغطية مقابلات البطولة والكأس والدورات الجهوية والوطنية للشبان بهدف مزيد التعريف برياضة الكرة الحديدية الحرة والمقيدة والعمل على استقطاب المؤسسات الاقتصادية للإشهار والاستشهار.
- العمل على إعلام الصحفيين بمختلف القوانين المتعلقة برياضة الكرة الحديدية لتسهيل مهمتهم في تغطية المباريات وأنشطة الجامعة قصد تمرير المعلومات الصحيحة للرأي العام.
- المساهمة في تنظيم الملتقيات والجلسات العامة والمجالس الوطنية للجامعة .
- العمل على إعداد وتوزيع النشرات والمجلات الخاصة برياضة الكرة الحديدية .
- متابعة النشاط الإعلامي للمكتب الجامعي والعمل على استغلاله على الوجه الأفضل .

* لجنة التحكيم والتأديب :

- تعيين الحكام والمراقبين لإدارة مقابلات البطولة والكأس والدورات الجهوية والوطنية وذلك بعد مصادقة المكتب الجامعي .
- متابعة نشاط الحكام والمراقبين طيلة الموسم الرياضي وتقييم مردودهم السنوي .
- اتخاذ الإجراءات التأديبية إزاء الحكام المخالفين للتراتب الجاري بها العمل لدى الجامعة التونسية للكرة الحديدية وعرضها على المكتب الجامعي للمصادقة .
- تقديم مقترحات إلى المكتب الجامعي بخصوص الحكام الذين سيتم تعيينهم لإدارة المباريات الدولية خارج تونس .
- اقتراح الحكام الذين تتوفر فيهم الشروط لإجراء التربصات والدورات التكوينية والرسكلة بتونس وبالخارج ومتابعة إنجازها بالتنسيق مع المدير الفني للجامعة .
- تمكين الحكام من كل المستجدات والتنقيحات المدخلة على قانون رياضة الكرة الحديدية من قبل الجامعة الدولية.
- اختيار الأشخاص الراغبين في الاندماج في سلك التحكيم وإجراء الامتحانات التقييمية للحكام المباشرين.
- إعداد جدول المستحقات المالية الشهرية للحكام الذين يديرون المقابلات الرياضية ومدّها إلى اللجنة المالية لتسديد المنح الراجعة إليهم بالنظر.
- اتخاذ العقوبات تجاه كل لاعب أو ممرن أو مسير أخل بالأخلاق والروح الرياضية طبقاً للتراتب العامة للجامعة التونسية للكرة الحديدية. وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المكتب الجامعي .
- مد الجمعيات بكل القرارات التأديبية المتخذة من قبل اللجنة والتي تمت المصادقة عليها من قبل المكتب الجامعي.

- التنسيق مع الأطراف المعنية لدعم الروح الرياضية وترسيخ مبادئ السلوك الحضاري في الوسط الرياضي خلال الدورات الرسمية والودية وطيلة الموسم الرياضي للجامعة.
- إقتراح تصنيف الحكام إلى الدرجة الدولية وعرض نتائج ذلك على مصادقة المكتب الجامعي للمتابعة مع الجامعة الدولية المعنية.

* لجنة التكوين والتنمية:

- إعداد البرامج التنموية في رياضة الكرة الحديدية الحرة والمقيدة بالتنسيق مع المدير الفني بالجامعة .
- التنسيق مع الإدارات المعنية بوزارة الشباب والرياضة لنشر رياضة الكرة الحديدية بالمؤسسات التربوية وتنميتها .
- التنسيق مع المؤسسات العمومية والخاصة (دواوين وشركات وغيرها) لإحداث جمعيات وفروع رياضية في اختصاص الكرة الحديدية .
- عقد جلسات عمل مع الإطارات المحلية والجهوية والمندوبين الجهويين للشباب والطفولة والرياضة لحثهم على دعم الجمعيات المتواجدة بمناطقهم والعمل على إحداث نوادي مختصة في رياضة الكرة الحديدية الحرة والمقيدة .
- العمل على توفير الأثاث الرياضي (كرات وأزياء) لفائدة النوادي المدرسية ووحدات النهوض برياضة الكرة الحديدية وأصناف الشبان بالجمعيات المدنية بالتنسيق مع لجنتي الاستشهار وتنمية الموارد والشؤون المالية .
- القيام بالدراسات حول تواجد رياضة الكرة الحديدية بالبلاد والعمل على إحياء الجمعيات التي توقف نشاطها لأسباب مالية أو اجتماعية أو ادارية .
- إعداد التقارير الخاصة بتطور عدد المجازين والنوادي واقترح الحلول المناسبة لتنمية رياضة الكرة الحديدية والعمل على بعث جمعيات جديدة في مختلف جهات البلاد .
- إعداد برامج التكوين والرسكلة السنوية للإطارات الفنية بالتنسيق مع المدير الفني للجامعة .
- تنظيم تربصات التكوين والرسكلة للمربين والحكام والمسيرين الخ... بالتنسيق مع اللجان المعنية بالجامعة .
- التنسيق مع المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية بخصوص تكوين الإطارات المختصة في رياضة الكرة الحديدية والعمل على تخرج دفعات من الأساتذة المختصين .
- التنسيق مع إدارة التربية البدنية بوزارة الشباب والرياضة لتعيين أساتذة التربية البدنية المختصين في رياضة الكرة الحديدية بالجهات التي يوجد بها هذا الاختصاص الرياضي .
- العمل على تنظيم الملتقيات والندوات لفائدة الإطارات الفنية من مدربين وحكام ومسيرين لمدهم بكل التغييرات التي تطرأ على قوانين رياضة الكرة الحديدية وذلك بالتنسيق مع اللجان الجامعية المعنية والمدير الفني للجامعة ومصادقة المكتب الجامعي على ذلك .

* لجنة الرياضة النسائية :

- التنسيق مع الجمعيات الرياضية لإحداث فروع نسائية في مختلف الأصناف .
- إعداد البرامج التنموية في رياضة الكرة الحديدية النسائية بالتنسيق مع اللجان المعنية بالجامعة .
- توفير الأثاث الرياضي بالتنسيق مع لجنة الاستشهار والتجهيزات وتنمية الموارد لفائدة فروع الكرة الحديدية النسائية بالجمعيات .
- التنسيق مع الإدارات المعنية بوزارة الشباب والرياضة والجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية لبعث نوادي مدرسية نسائية ومراكز تنمية رياضة الكرة الحديدية النسائية .
- تنظيم التظاهرات والدورات الرياضية النسائية في اختصاصي الكرة الحديدية الحرة والمقيدة .
- التنسيق مع الهياكل الدولية لتمويل برامج النهوض برياضة الكرة الحديدية النسائية .
- العمل على مزيد نشر رياضة الكرة الحديدية في الأوساط النسائية بمختلف الجهات .
- تمثيل المكتب الجامعي في مختلف التظاهرات الرياضية النسائية والسهر على إنجازها .

* لجنة متابعة نشاط الرابطات الجهوية :

- متابعة نشاط الرابطات الجهوية على مستوى سير البطولة والكاس حسب رزنامة الأنشطة الرياضية للجامعة بالتنسيق مع اللجنة الرياضية .
- التنسيق مع الرابطات قصد متابعة نشاط المنتخبات الجهوية وتنفيذ برامج الإدارة الفنية على المستويين الجهوي والمحلي .
- التنسيق مع الرابطات قصد متابعة نشاط الممرنين الجهويين والحرص على إنجاز التقارير الدورية والسنوية الفنية والمالية وموافاة المكتب الجامعي بها .
- التنسيق مع الرابطات قصد متابعة نشاط المدارس الفدرالية على المستوى الجهوي وموافاة الجامعة بالتقارير الخاصة بها .
- التنسيق مع الرابطات لتنفيذ برامج التكوين والرسكلة للإطارات الفنية من ممرنين وحكام على المستوى الجهوي .
- تمثيل المكتب الجامعي في مختلف التظاهرات الرياضية على مستوى الرابطات والسهر على إنجازها على أحسن وجه .

* اللجنة الطبية :

- إعداد برنامج إجراء الاختبارات الصحية لعناصر النخبة بالمركز الوطني للطب الرياضي وذلك بالتنسيق مع اللجنة الفنية والرياضية .
- دراسة نتائج الاختبارات المجرىة على اللاعبين واللاعبات بالمركز الوطني للطب الرياضي والعمل على الاستفادة منها .

- إعداد بطاقات طبية اسمية لعناصر المنتخب الوطني .
- اقتراح تعيين الأطباء المختصين في العلاج الطبيعي بالنسبة لمختلف الفرق الوطنية .
- اقتراح المؤسسات الصحية التي يتم التعامل معها من مستشفيات حكومية ومصحات خاصة وصيديات ومخابر وغيرها .
- اقتراح تعيين طبيب فدرالي عند الاقتضاء والسهر على المراقبة الصحية للحكام .
- اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بخصوص مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- العمل على إدراج التأمين الطبي لمختلف الفرق الوطنية بالتنسيق مع لجنتي الاستشهار وتنمية الموارد والشؤون المالية .

* اللجنة الفنية :

- برمجة مختلف أنشطة الفرق الوطنية في كل الأصناف ومتابعة تنفيذها .
- إعداد رزمة ترخيصات الفرق الوطنية على امتداد الموسم الرياضي بالتنسيق مع الممرنين الوطنيين والمكتب الجامعي ومتابعة مختلف مراحل إنجازها .
- اختيار الممرنين الوطنيين والمستشارين الفنيين واقتراحهم على المكتب الجامعي للمصادقة ومتابعة نشاطهم السنوي .
- اقتراح تعيين المستشارين الفنيين الجهويين ومتابعة نشاطهم بالجهات .
- متابعة نشاط ممرني النوادي وتنظيم الملتقيات لرسكنتهم ومدهم بكل ما يستجد من تغييرات على قوانين رياضة الكرة الحديدية وتحديد الاحتياجات التدريبية الخاصة بهم.
- اقتراح إحداث مدارس فدرالية بالجهات وتنظيم دورات لاستكشاف المواهب وانتقاء العناصر الواعدة.
- ضبط وتخطيط كل الأعمال الرامية للنهوض برياضة الكرة الحديدية والعمل على ربط الصلة بين القطاع المدرسي والمدني والتنسيق في الغرض مع الجامعة التونسية للرياضة المدرسية والجامعية.
- إعداد برامج لتكوين ورسكلة الإطارات الفنية من ممرنين وحكام بالتنسيق مع اللجان المعنية .
- متابعة نشاط عناصر النخبة في صلب الجمعيات الراجعين لها بالنظر .
- متابعة اللاعبين التونسيين الناشطين ضمن الجمعيات الأجنبية وانتقاء العناصر المؤهلة للانتماء للنخبة الوطنية .
- اختيار الفرق الأجنبية لإجراء مباريات دولية ودية مع منتخبنا الوطنية وذلك بالتنسيق مع المكتب الجامعي في الغرض.
- إعداد وتعيين قائمة اللاعبين المؤهلين للانضمام إلى النخبة الوطنية وتحديد أهداف الفرق الوطنية في مختلف الأصناف بالتنسيق مع المكتب الجامعي .
- إعداد تقارير دورية ثلاثية وتقرير نهائي في آخر كل موسم رياضي حول سير مختلف التظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة سنويا.
- مد المكتب الجامعي بمقترحات بخصوص الممرنين الذين تتوفر فيهم الشروط لإجراء ترخيصات تكوين ورسكلة خارج البلاد.
- القيام بإحصاء الممرنين الناشطين حسب الدرجات وتحديد الحاجيات بخصوص التكوين .

الرابطة الجهوية

الفصل 13: الرابطة الجهوية هي هيكل إداري و رياضي يحدث بموجب قرار من المكتب الجامعي وهو يمثل الجامعة في تحقيق برامجها و يعمل تحت كامل مسؤوليتها ويمكن للمكتب الجامعي أن يضبط العدد الذي يراه مناسباً للرابطة الجهوية بعد ضبط حدودها الترابية باعتبار عدد النوادي المتواجدة في تلك المناطق كما يمكن للمكتب الجامعي إن رأى موجبا لذلك اتخاذ قرار بحل الرابطة الجهوية ويكون القرار معللاً.

الفصل 14: تخضع الرابطة الجهوية في ممارستها لنشاطها للقوانين الأساسية للجامعة، وللأحكام الواردة بالقوانين العامة والرياضية وقرارات المكتب الجامعي .

الفصل 15: تهدف الرابطة الجهوية إلى :

- السهر على تطبيق برامج و قرارات المكتب الجامعي.
- تنفيذ برامج تنمية الاختصاص والعناية بالمنتخبات الجهوية إن وجدت و تأمين تطوير رياضة الكرة الحديدية باختصاصها الحرة و المقيدة و تكوين الإطارات الفنية.
- تنظيم الدورات الجهوية والإشراف عليها.
- دراسة و معالجة المشاكل المطروحة من قبل الجمعيات المنخرطة لديها.
- الإشراف على المباريات والمسابقات الرياضية على المستوى الجهويّ والسهر على حسن سير المسابقات الرياضية .
- المصادقة على نتائج المسابقات الرياضية.
- تنظيم الانتخابات الجهوية للرابطة .
- ممارسة السلطة التأديبية ابتداءً على المستوى الجهوي
- متابعة نشاط المنتخب الجهوية والمدربين الجهويين .
- تعيين حكام الرابطة التابعين لها.
- المصافاة على نتائج المقابلات التي تشرف على تنظيمها

- تدارس النزاعات والخلافات الطارئة خلال المباريات الجهوية والبت في النزاعات المقدمة لها والمتصلة بتطبيق القوانين العامة والرياضية.
- العمل على النهوض برياضة الكرة الحديدية في نطاق الحدود الترابية للرابطة.
- تسليط العقوبات على اللاعبين والمسيرين والفنيين المشاركين في المباريات التي تنظمها وفقا لما هو منصوص عليه بالقوانين العامة والرياضية للجامعة التونسية للكرة الحديدية
- التسيير المالي لميزانية التصرف للرابطة وموافاة الجامعة بمشروع الميزانية السنوية الذي يجب أن يأخذ بعين الإعتبار احتياجاتها المختلفة والتقييد بذلك المشروع واحكام التصرف فيه.

الفصل 16: تدير الرابطة الجهوية هيئة مديرة تتكون من ستة أعضاء على الأقل ، يقع انتخابهم من قبل الجمعيات المنخرطة ولا يحق لمترشحي الهيئة المديرية الانتماء إلى هيئة مديرة لأي هيكل رياضي آخر و تنعقد الجلسة العامة للرابطة الجهوية مرة كل أربع سنوات تتخللها جلسة عامة تقييمية كل سنتين وذلك بعد انعقاد الجلسة العامة الانتخابية للجامعة والتي يتم تحديد تاريخ انعقادها بالتنسيق مع المكتب الجامعي.

- تجتمع الرابطة بصفة دورية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل بدعوة من رئيسها، توجّه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وفي حالة التأكد الكلي بجوز الدعوة للاجتماع حيناً.

- لا تكون مداولات الرابطة قانونية إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء.

- وتتخذ الرابطة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- يمكن أن تجتمع الرابطة كذلك بدعوة من رئيسها لدراسة المسائل الطارئة كلما دعت الحاجة لذلك.

- وتدرج كلّ قرارات الرابطة بدفتر محاضر الجلسات يكون مرقما ومؤرخا و ممضى من جميع الأعضاء الحاضرين، وينصّ على أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأعضاء الغائبين بعذر وأسماء المتغيّبين دون عذر.

- توجّه نظائر من محاضر جلسات الرابطة للجامعة في نهاية كل ثلاثية.

- يشارك كاتب عام الرابطة في أعمالها ويتمتع بحقه في التصويت وذلك باعتباره عضوا منتخباً.

- تعتبر خدمات أعضاء الرابطة مجانية ولا يجوز لهم الحصول على مرتبات أو مكافآت من أي نوع، على أنه يمكن تعويضهم عن نفقات سفرهم وإقامتهم وبعض المصاريف الأخرى الإضطرارية أثناء قيامهم بمهام تدخل في نطاق أنشطة الجامعة أو الرابطة والمهام الموكولة إليهم بمقتضى أذن مهمة في الغرض.

- يتمتع أمين مال الرابطة بصفة المفوض المالي للجامعة يمارس صلاحياته تحت مسؤولية رئيس الرابطة وتحت مراقبة أمين مال الجامعة ومن مهامه تقديم كشف عن الوضع المالي للرابطة في نهاية كل ثلاثة أشهر وتوجيهه الى الجامعة مدعما بالمستندات اللازمة.

- كل عضو تغيب عن اجتماعات الرابطة أكثر من ثلاث مرات متتالية بدون عذر شرعي يعتبر عضوا مستقيلاً.

الباب الثاني الانخراط

الفصل 17: يتم الانخراط بالجامعة وفقا لكراس شروط معد من المكتب الجامعي يقع تعمييره والتأشير عليه من قبل الجمعية المنخرطة و تقدم كل جمعية رياضية ترغب في الانضمام إلى الجامعة مطلبا كتابيا تلتزم من خلاله على احترام القوانين الأساسية و القوانين العامة و الرياضية للجامعة مصحوبا ب :

- أ- نسخة من القانون الأساسي مؤشر عليه من قبل المصالح المعنية مع نسخة من الرائد الرسمي الصادر به إحداهن الجمعية.
- ب - نسخة من آخر محضر جلستها العامة .
- ج - نسخة من تركيبة هيئتها المديرية .
- د - مطبوعة مسلمة من طرف الجامعة تنص على اسم الممثل الرسمي للجمعية لدى الجامعة، وعنوانه (بريديا و هاتفيا وعن طريق الفاكس) .
- هـ - معلوم الانخراط للموسم الرياضي المعني.

ويقع تجديد الوثائق (ج - د - هـ) المبينة أعلاه سنويا عند تسديد معلوم الانخراط السنوي في اجل اقصاه موفى شهر فيفري من السنة المعنية وبالنسبة للمؤسسات الشبابية والتربوية يقع تقديم مطلب انخراط مصحوبا بمحضر جلسة ينص على إحداث الإختصاص مؤشر عليه من قبل الأطراف المعنية اضافة الى الوثائق الأخرى اللازمة.

الفصل 18: يحدد معلوم الانخراط السنوي للجمعيات من قبل المكتب الجامعي و يوجه إلى الجامعة أو الرابطة الجهوية مرجع النظر في الفترة الممتدة ما بين غرة جانفي و أواخر شهر فيفري من كل سنة و تعتبر في حالة سبات كل جمعية لم تستوف إجراءاتها القانونية في الأجل المحددة .

ويكون الانخراط بالجامعة من اختصاص الجلسة العامة ،على انه يمكن للمكتب الجامعي منح انخراط وقتي لاحدى الجمعيات تتم المصادقة عليه لاحقا خلال الجلسة العامة الموالية ، وفي صورة عدم المصادقة فإنه لا يمكن الرجوع في النتائج الرياضية التي حققتها الجمعية المذكورة خلال فترة انخراطها الوقتي .

الاستقالة

الفصل 19: تقدم استقالات الجمعيات الرياضية الموجهة إلى الجامعة أو الرابطة الراجع إليها بالنظر على مطبوعة رسمية تحمل اسم الجمعية و إمضاء الرئيس المباشر وفي حالة التعذر المادي الممثل القانوني للجمعية.

التعليق أو سحب صفة العضوية

الفصل 20: تختص الجلسة العامة بتعليق نشاط إحدى الجمعيات أو بسحب صفة العضوية عنها ، و يبقى المكتب الجامعي مؤهلاً بصورة إحتياطية لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضوية عن الجمعية مؤقتاً، إلى أن تتم لاحقاً المصادقة على ذلك القرار من قبل أول جلسة عامة عادية .

تفقد صفة العضوية بالجامعة :

1- الجمعية المستقلة التي قدمت هيئتها المديرة استقالة جماعية و لم تتجدد هيئتها في ظرف ثلاثة أشهر.

2- الجمعية المنحلة بصفة تلقائية .

3 - الجمعية المنحلة بمقتضى حكم قضائي .

4- الجمعية التي لم تسدد معلوم الانخراط السنوي بعد التنبيه عليها وفقاً للترتيب الداخلية للجامعة.

5- الجمعية التي صدر في شأنها قرار بالتجميد المؤقت من قبل المكتب الجامعي لخطأ جسيم ويجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معللاً ولا يتخذ قرار التجميد المؤقت إلا بعد دعوة الجمعية المعنية والاستماع إليها وتمكينها من وسائل الدفاع عنها .

الباب الثالث التنظيم الإداري

الفصل 21: لا يمكن للجمعيات الرياضية المنخرطة تنظيم دورة إلا على ملاعب مصادق عليها من قبل الجامعة أو الرابطة الجهوية .

الفصل 22: على الفرق المشاركة في الدورات الرسمية ارتداء زي رياضي موحد بداية من انطلاق كل دورة رياضية.

الفصل 23: على كل فريق مشارك في دورة رسمية أن يكون مصحوباً بممثل مكلف من هيئته المديرة ومدون على ورقة المشاركة.

الفصل 24: يمكن للجمعيات المنخرطة عقد اتفاقيات توأمة فيما بينها بعد مصادقة المكتب الجامعي على ذلك.

الباب الرابع المراسلات

الفصل 25: على الجمعيات التابعة للرابطة الجهوية احترام التسلسل الإداري في مراسلاتها إلى الجامعة .

الفصل 26: يخضع كل احتجاج فني أو رياضي ناجم عن لاعب ، جمعية أو رابطة جهوية إلى التسلسل الإداري .

الباب الخامس الأصناف العمرية للاعبين

الفصل 27: يوزع لاعبو و لاعبات الكرة الحديدية الحرة و المقيدة حسب الأصناف العمرية التالية وفقاً للمعايير الدولية الجاري بها العمل :

الكرة الحديدية المقيدة		الكرة الحديدية الحرة	
العمر	الصنف	العمر	الصنف
13 سنة فأقل	الأداني	11 سنة فأقل	الأداني
14 - 15 - 16 سنة	الأصاغر	12 - 13 - 14 سنة	الأصاغر
17-18 سنة	الأواسط	15 - 16 - 17 سنة	الأواسط
19 - 23 سنة	الأمال	18 - 19 - 20 سنة	الأمال
24 سنة فأكثر	الأكابر	21 سنة فأكثر	الأكابر

الباب السادس الإجازات

الفصل 28: تم إحداث إجازة خاصة بالجامعة التونسية للكرة الحديدية يقع تسليمها من قبل المكتب الجامعي و تخول للاعب المشاركة في الدورات الوطنية و الدولية ، كما يجب على كل لاعب يرغب في الحصول على إجازة أن يكون منتميا إلى جمعية رياضية منضوية تحت لواء الجامعة التونسية للكرة الحديدية ولا تسلم الإجازات إلا إلى اللاعبين التونسيين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية وأن يكونوا نقيي السوابق العدلية . كما يمكن الحصول عليها من قبل اللاعبين الأجانب الذين ليست لهم سوابق عدلية بعد موافقة سلطة الإشراف .

و يتعين على اللاعبين القصر الاستظهار وجوبا بترخيص أبوي معرف به و مرفوقا بمضمون من الحالة المدنية .

الفصل 29: لا يمكن تسليم أكثر من إجازة واحدة في السنة لنفس اللاعب الذي ينتمي إلى نفس الجمعية على أنه و في حالة الضياع أو الإتلاف تسلم إجازة أخرى تحمل حتما عبارة " نسخة " مكتوبة بخط غليظ مع إجبارية تسديد معلومها من قبل النادي .

الفصل 30: تتولى الجامعة و الرابطة الجهوية بداية من غرة جانفي من كل سنة توزيع الإجازات بمعاليم يتم تحديدها سنويا من قبل المكتب الجامعي ، و تحمل الإجازة و جوبا في أحد مقتطعاتها صورة اللاعب و تتولى الجمعية المعنية تعميمها و ختمها بعد إمضاء اللاعب أو الولي بالنسبة للشبان و كاتب عام الجمعية و ختم و إمضاء الطبيب (بالنسبة للكرة الحديدية المقيدة في اختصاصي الرمي التصاعدي و التناوب يجب ان تكون الاجازة مختومة و ممضاه من طرف طبيب مختص في أمراض القلب) .

وفي ذات السياق فقد حدد تجاوز الصنف العمري بالنسبة للمقيدة لصنف واحد في المنافسات الرسمية للجامعة (بطولة تونس فردي أو ثنائي أو الرمي و التهديف بالتناوب) و يجب أن تحمل إجازة كل لاعب مصنف عبارة " مصنف " مع العلم انه بإمكان اللاعب العودة إلى صنفه الأصلي في الاختصاصات الأخرى على انه لا يمكن ان يشارك في أكثر من صنف في نفس الدورة .

الفصل 31: تقدم مطالب الحصول على الإجازات إلى الجامعة أو الرابطة الجهوية مرفوقة بإجالة في نظيرين ومصحوبة بصورتين شمسينيتين للاعب المعني ومضمون ولادة للأصناف الصغرى ذكور وإناث ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأصناف الأخرى و بعد التثبت و التسجيل ترجع الإجازات للكاتب العامين للجمعيات مختومة و ممضاه من قبل الكاتب العام للجامعة أو من ينوبه أو الرابطة الجهوية مصحوبة بنظير من الإحالة المعنية .

الفصل 32: يكون تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية إجباري مع إجازات لاعبي صنفي الآمال والأكابر .

الفصل 33: تكون آجال طلب الإجازة من قبل الجمعيات مفتوح على مدار الموسم الرياضي وتسلم الإجازات إلى النوادي في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ إيداعها بالجامعة و لا يمكن لأي لاعب أن يشارك في دورة بدون إجازة سارية المفعول .

الباب السابع نقل اللاعبين

الفصل 34: على كل لاعب يرغب في مغادرة ناديه أن يوجه نسختين من المطبوعة المعدة لهذا الغرض من طرف الجامعة أو الرابطة الجهوية و يكون ذلك في الفترة الممتدة ما بين غرة جانفي و 31 جانفي من كل سنة ويفوض للمكتب الجامعي صلوحية تعديل هذا التاريخ عند الاقتضاء .

الفصل 35 : بالنسبة للاعبي صنف الأكابر في اختصاص الكرة الحديدية الحرة والذين لم يتقدموا بمطلب نقلة خلال الفترة المحددة لذلك ولم يمضوا إجازة لفائدة ناديبهم الأصلي بإمكانهم الحصول على نقلة استثنائية خاضعة للشروط التالية :

- 1 - اقتناء المطبوعة الخاصة للغرض بمقابل تحدده الجامعة في بداية كل موسم رياضي .
- 2 - موافقة النادي الأصلي

3 - يبدأ العمل بهذا الإجراء ابتداء من شهر فيفري من كل موسم رياضي.

بالنسبة للاعبين الذين أمضوا إجازة رياضية ولكنهم لم يشاركوا في أي دورة رسمية مدة ثلاثة اشهر متتالية يمكنهم النقلة إلى ناد آخر طبقا للشروط الآتي ذكرها :

- 1 - اقتناء المطبوعة الخاصة للغرض بمقابل تحدده الجامعة في بداية كل موسم رياضي.
- 2 - موافقة النادي الأصلي

3 - يحدد العمل بهذا الإجراء الاستثنائي في المدة الفاصلة بين 15 جوان و 15 جويلية من كل موسم رياضي.

وتبقى جميع الإجراءات الواردة في هذا الفصل والخاصة بصنف الأكابر دون غيره من الأصناف الأخرى سارية المفعول.

الفصل 36: لا يجوز لأي لاعب التمتع بأكثر من نقلة واحدة خلال نفس الموسم الرياضي.

الفصل 37: بإمكان كل جمعية رياضية التعاقد مع لاعبيها لأكثر من موسم رياضي ، ويتم ذلك تحت إشراف الجامعة .

الفصل 38: تسجل مطالب النقل و توجه إلى النادي المغادر لإبداء الرأي و إرجاعها خلال خمسة عشر يوما إلى الجامعة أو الرابطة الجهوية ذات النظر .

الفصل 39: عملية النقل (أو النقلة) غير مسموح بها للاعبين المعاقبين من قبل:

1- سلطة الإشراف

2- الجامعة

3- الرابطة الجهوية

4- جمعياتهم المتحصلة على موافقة الجامعة مادام التعليق ساري المفعول.

كما أنه لا يمكن لأي لاعب التنقل من ناد إلى آخر إلا بموافقة رئيس ناديه، ويتمتع ناديه بمنحة تكوين من الجمعية المستفيدة تقدر من مائة دينار على الأقل إلى خمس مائة دينار على أقصى تقدير.

وفي صورة ما إذا كان اللاعب ينتمي إلى النخبة فإن منحة التكوين تكون من مائتي دينار على الأقل إلى ألف دينار على أقصى تقدير.

الفصل 40: مع مراعاة مقتضيات الفصل 36 أعلاه ، تتطلب نقلة اللاعبين القصر، موافقة النادي الأصلي الذي يحق له التمتع بمنحة تكوين من الجمعية المستفيدة تقدر بمائة دينار عن كل سنة لعب فعلية باستثناء الحالات المتعلقة بالنقلة من أجل تغيير مكان الدراسة أو تغيير مقر الإقامة.

و بالنسبة للاعبين القصر الذين أمضوا إجازة رياضية ولكنهم لم يشاركوا في أي دورة رسمية طيلة الموسم تتطلب نقلتهم فقط الموافقة الكتابية لأولياء أمورهم أو القائمين على شؤونهم.

الفصل 41: مع مراعاة مقتضيات الفصل 36 أعلاه ، بإمكان اللاعبين المنتقلين بالسكنى خارج منطقة ناديه خلال الموسم الرياضي بمسافة 50 كم على الأقل أن يطالبوا في أي وقت بنقلهم إلى إحدى الجمعيات الرياضية التي يرغبون في النقلة إليها مشفوعة بشهادة إقامة أو شهادة عمل وموافقة النادي الأصلي.

الفصل 42: لا يمكن الموافقة على مطالب النقل من نادي إلى آخر إلا في حدود لاعبين إثنين وأربعة (04) لاعبين لفائدة جمعية حديثة العهد أو جمعية في حالة سبات منذ سنتين على الأقل طيلة نفس الموسم الرياضي .

الفصل 43: يمكن لكل لاعب متحصل على إجازة مسلمة من جامعة أجنبية منخرطة في إحدى الجامعات الدولية للكرة الحديدية بنوعيتها ، المشاركة في دورات الجمعيات تحت لواء جمعية من اختياره باستثناء البطولات الوطنية التي تنظمها الجامعة مع ضرورة إعلام الجامعة مسبقا بذلك.

الباب الثامن المسابقات الرياضية

الفصل 44: تنظم الجامعة والرابطة سنويا بالتعاون مع اللجان المركزية و الرابطة الجهوية خلال الموسم الرياضي للبطولة الذي يمتد بداية من غرة مارس إلى 30 نوفمبر من كل سنة المسابقات الرسمية التالية :

- الدورات الرسمية للجمعيات الرياضية
- دورات رسمية أو فيدرالية أو جهوية
- كأس تونس في جميع الأصناف .
- بطولة تونس في جميع الأصناف .
- بطولة تونس بين الرابطة .
- كأس عيد الثورة والشباب
- كأس عيد الاستقلال
- كأس اليوم الوطني الاولمبي .

تخضع كل هذه المسابقات الرياضية لأنظمة خاصة و تدور تحت إدارة و مسؤولية مراقب معين من طرف الجامعة أو الرابطة الجهوية و تضبط قوانين هذه الدورات من قبل الجامعة بالتنسيق مع الرابطة الجهوية .

الفصل 45: يمكن للجامعة والرابطة الجهوية أن تنظم دورات ودية خلال الموسم الرياضي كما يمكن للجمعيات اقامة مسابقات فيما بينها محليا أو جهويا ويتعين وجوبا اعلام الجامعة و الرابطة الجهوية كتابيا بتاريخ تنظيمها والحصول على موافقتها .

بطولة الرابطة

الفصل 46: يعتبر بطلا للرابطة النادي الذي جمع اكبر عدد من النقاط حسب الجدول التالي :

- 1- نقطة واحدة للحضور .
 - 2- ست نقاط للنادي الفائز بالدورة.
 - 3- أربع نقاط للمنهزم في النهائي
 - 4- نقطتان للنادي التي بلغت الدور النصف النهائي.
 - 5- نقطة واحدة للنادي التي بلغت الدور الربع النهائي.
 - 6- ثلاث نقاط للنادي الفائز بالدورة التكميلية .
 - 7- نقطتان للمنهزم في نهائي الدورة التكميلية.
 - 8- نقطة واحدة للمنهزم في الدور النصف النهائي .
- إسناد النقاط في احتصاصي الحرة والمقيدة لا يهم إلا :

- 1- الدورات الرسمية المنظمة من قبل النوادي .
 - 2- الدورات الرسمية المنظمة من قبل الجامعة .
 - 3- الدورات الرسمية المنظمة من طرف الجامعة بمناسبة الاحتفال بعيد الثورة والشباب.
- الفصل 47:** يقوم منظم الدورة بتهيئة ساحة اللعب بكل عناية و على الحكم ومراقب الدورة القيام بالمعاينة الميدانية قبل انطلاق المقابلات .
- الفصل 48:** تتحمل النوادي المنظمة للدورات مسؤولية تنظيم المنافسات وإعلام السلط والمصالح المعنية و حفظ النظام داخل الملاعب واتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتأمين حماية المسؤولين وممثلي النوادي و اللاعبين. وفي كل الحالات فهي تتحمل مسؤولية أي شغب أو فوضى يمكن أن تحدث من خلال تفاعل لاعبيها أو جمهورها أثناء الدورة.
- الفصل 49:** منظم كل دورة مطالب بتوفير صندوق إسعافات أولية .
- الفصل 50:** في صورة غياب الحكم المعين ، يعوضه مسؤول من طائفة التحكيم كما يمكن أن يحل الحكم مكان هذا الأخير عند تغييره وفي صورة غيابهما معا ، يعين المراقب بالتنسيق مع منظم الدورة معوضين لهما من بين ممثلي الجمعيات الحاضرة و يتمتعان بنفس النفوذ أثناء قيامهما بمهامهما طيلة مدة الدورة.
- الفصل 51:** بإمكان فريق منقوص التشكيلة لأسباب طارئة، المشاركة في مختلف المسابقات ولا يسمح بتعديل النصاب بغير اللاعب الإحتياطي المسجل على ورقة الالتزام وذلك قبل انطلاق الدورة.
- الفصل 52:** يطالب النادي بدفع معلوم المشاركة عن كل تشكيلة انسحبت بعد تأكيد مشاركتها، مقابل وصل يتسلمه ممثل النادي من المسؤول الرسمي عن طاولة التحكيم.
- الفصل 53:** في حالة إقرار الحكم عدم صلوحية اللاعب ، يقع إرجاء أو إيقاف أو تأجيل الدورة إلى موعد لاحق بعد اخذ رأي المسؤول عن النادي المنظم والمراقب إذا تعلق الأمر بدورة رسمية منظمة من كليهما.
- الفصل 54:** إذا تم تأجيل المسابقة إلى موعد لاحق عند بلوغها الدور الربع نهائي تحافظ الجمعيات المشاركة عند مواصلة الدورة على نفس التشكيلة التي سبق أن تقدمت بها وتتمتع بنفس مجموع النقاط المتحصل عليها إثر توقف اللعب.
- وتعاد الدورة عند عدم بلوغها الأدوار الربع النهائية، وعلى اللجان المركزية مرجع النظر والرابطات الجهوية تعيين تاريخ آخر يكون مناسباً لإجرائها .
- الفصل 55:** يتم تسجيل اللاعبين من طرف ممثل الجمعية في كل مباريات الكرة الحديدية الحرة والمقيدة عن طريق الهاتف أو الفاكس أو الاتصال المباشر بالجامعة أو الرابطات الجهوية 36 ساعة قبل انطلاق الدورة على أقصى تقدير حتى يتمكن المسؤولون من تحضير الوثائق الرياضية اللازمة (اعداد جداول الدورة – التثبت من وثائق الدورة – إجراء عملية القرعة .. الخ) ويقع إعلام النوادي المشاركة بنتيجة القرعة قبل انطلاق المباريات وحضور اللاعب الإحتياطي المسجل على ورقة المشاركة حتمي قبل انطلاق الدورة.

توقيت المسابقات

الفصل 56: تدور المسابقات على امتداد الموسم الرياضي مبدئياً على النحو التالي:

- س 8.30 : تقديم ورقات المشاركة و الإعلان عن نتائج سحب المجموعات
- س 9.00 : غلق باب المشاركة و انطلاق المباريات .
- س 13.00 : توقف المقابلات للراحة .
- س 14.30 أو 15 : استئناف المقابلات (شتاء)
- س 15.00 أو 15.30 استئناف المقابلات (صيفاً) .

هذا ويمكن تعديل هذا التوقيت باتفاق جميع الأطراف المعنية في بداية كل موسم رياضي .

الفصل 57: تواجد ممثلي النوادي المسجلين على ورقة المشاركة وجوبي على أرضية الملعب طالما هناك فريق أو أكثر من جمعيتهم في طور المنافسة .

الباب التاسع البطولة الوطنية وكأس تونس

الفصل 58: تنظم الجامعة سنويا بطولة تونس في مختلف الاختصاصات وجميع الأصناف وكأس تونس وتنظم الرابطات الجهوية بطولة الرابطة و تسند ألقاب البطولة إلى النوادي الفائزة .

الفصل 59: سباق البطولة في الحرة والمقيدة مفتوح لجميع الأندية المنخرطة بالجامعة و تدور على النحو التالي:
بالنسبة للحرة:

أ – بطولة تونس للأندية في الحرة :

يتعين على كل جمعية رياضية تنظيم دورتها السنوية . ولتعيين بطل تونس للأندية تنظم دورة بين الرابطات تجمع الأندية البطلة على مستوى كل رابطة وتحدد شروط وقوانين هذه الدورة بالاتفاق مع الأندية وباقتراح من اللجنة المركزية للكرة الحديدية الحرة والمدير الفني للجامعة وموافقة المكتب الجامعي .

ب – بطولة تونس في الحرة : ثلاثي – ثنائي – فردي

تدور التصفيات على مستوى الرابطات الجهوية ، حيث تنظم كل رابطة تصفياتها بين النوادي الراجعة إليها بالنظر لتعيين عدد الفرق المتراهنه على البطولة من كل صنف، و يحدد المكتب الجامعي نصيب كل رابطة من هذه الفرق المترشحة لخوض الأدوار النهائية وتعيين أبطال تونس.

ويتم تحديد الاختصاصات والقوانين الفنية المتعلقة بالبطولة الوطنية في بداية كل موسم رياضي بالاتفاق مع الأندية وباقتراح من اللجنة المركزية للكرة الحديدية الحرة والمدير الفني للجامعة وموافقة المكتب الجامعي.

بالنسبة للمقيدة :

أ – بطولة تونس للأندية في المقيدة :

يتعين على كل جمعية تنظيم مسابقتين رسميتين على النحو التالي :

1 – مسابقة في جميع الأصناف.

2 – مسابقة للشبان بالتوازي مع الفتيات.

ويتم تحديد الاختصاصات والقوانين الفنية المتعلقة بالمسابقتين في بداية كل موسم رياضي بالاتفاق مع الأندية وباقتراح من اللجنة المركزية للكرة الحديدية المقيدة والمدير الفني للجامعة وموافقة المكتب الجامعي.

ب – بطولة تونس في المقيدة: فردي – ثنائي – الرمي والتهديف بالتناوب.

تدور هذه البطولات على المستوى الوطني مع إمكانية إضافة اختصاصات أخرى ويخضع المشاركون في الرمي التصاعدي و الرمي بالتناوب و جوبا إلى فحص طبي من قبل طبيب مختص في أمراض القلب يثبت سلامة اللاعب وقدرته على تعاطي النشاط المذكور .

الفصل 60: يحدد المكتب الجامعي تواريخ البطولة والكأس و تدور في الرزنامة الوطنية العامة .

الفصل 61: يتطلب خوض الأدوار النهائية لبطولة و كأس تونس " في الحرة " الإبقاء على نفس تركيبة الفريق المشارك في التصفيات وعند الاقتضاء وبعد التثبيت والتحري وموافقة مراقب الدورة و النقاطي والحكم الرئيسي يسمح بتعويض لاعب واحد بلاعب فقط لم يشارك في فترة تصفيات الثلاثي والثنائي بالنسبة لكل تركيبة مترشحة.

الفصل 62: يمكن للجامعة تنظيم بطولة و كأس في الكرة الحديدية النسائية على ضوء عدد مناسب للفرق النسائية في الإختصاص المنخرطة بالجامعة .

الفصل 63: تدرج الدورات السنوية للجمعيات وجوبا في الرزنامة الرسمية التي أعدت من قبل الجامعة أو الرابطات الجهوية .

الفصل 64: تجرى دورات النوادي وجوبا في نطاق مجموعات في المرحلة الأولى ثم بالتصفيات المباشرة بعد الخروج من المجموعة.

- في الكرة الحديدية الحرة لا يسمح بالمشاركة في الدورة التكميلية المبرمجة إلا للفرق التي انسحبت في مرحلة المجموعات.

- يجب على مسؤولي الطاولة السهر على ألا يتقابل فريقان من نفس النادي في الدور الأول وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة من حيث عدد الفرق المشاركة في الدورة سواء تعلق الأمر بالمسابقات الرئيسية أو التكميلية .

الفصل 65: يجب على كل ناد منخرط تنظيم دورة سنوية أو أكثر تدرج بالرزنامة الرسمية للجامعة مع وجوب إعلامه السلط الأمنية بصفة رسمية ، وفي صورة عدم إمكانية تنظيم أي نادي لدورته لأسباب قاهرة يجب عليه اعلام المكتب الجامعي أو الرابطة المعنية بصفة مسبقة كتابيا . و في ما عدى ذلك فانه يترتب عن عدم تنظيم هذه الدورة عقوبات يوضحها الجدول التالي :

العقوبات	الاختصاص
خطية مالية قدرها 200 د مع خصم 6 نقاط من حصيلة كل صنف ويحرم النادي من المشاركة إلى غاية تسديد معلوم الخطية ويقع تطبيق هذه العقوبات مباشرة بعد تاريخ الدورة التي لم يقع تنظيمها من طرف النادي	الكرة الحديدية الحرة
خطية مالية قدرها 100 د مع خصم 6 نقاط من حصيلة كل صنف ويحرم النادي من المشاركة إلى غاية تسديد معلوم المشاركة ويقع تطبيق هذه العقوبات مباشرة بعد تاريخ الدورة التي لم يقع تنظيمها من طرف النادي	الكرة الحديدية المقيدة

الفصل 66: على كل جمعية منظمة لدورة من الدورات، حتمية احترام الأوقات الرسمية للمقابلات.

الفصل 67: يحدد سنويا مقدار مساهمة النوادي من قبل المكتب الجامعي في تنظيم الدورات الرياضية.

الفصل 68: على كل جمعية ترغب في تنظيم دورة خارج الرزنامة طلب موافقة مبدئية من الجامعة أو الرابطة الجهوية الراجعة إليها بالنظر .

الفصل 69: يحق لكل ناد إضافة إلى دورته الرسمية السنوية طلب تنظيم دورات وطنية أو دولية شريطة حصوله على موافقة مسبقة من الجامعة ومصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 70: يخضع كل تنظيم لدورة دولية إلى الموافقة المسبقة للجامعة مع مصادقة سلطة الإشراف على ذلك و كل دعوة موجهة إلى جمعية أو جامعة أجنبية تمر حتما عبر الجامعة و عن طريق الرابطة الجهوية المعنية

و تتولى الجامعة بدورها توجيه هذه الدعوات إلى الأندية أو الجامعات ذات النظر بعد موافقة سلطة الإشراف .

الفصل 71: عملية الإشهار على الأزياء مسموح بها شريطة أن تكون موحدة لنفس الفريق.

الفصل 72: كل جمعية منظمة لدورة رسمية وطنية ، مطالبة بإدراج دورة وطنية موازية للشبان أو للفتيات .

الفصل 73: يتعرض إلى عقوبات تأديبية كل ناد أو لاعب يشارك في دورة تم تنظيمها من طرف جمعية معاقبة أو غير منخرطة.

الفصل 74: يطبق القانون الفني الدولي للكرة الحديدية الحرة و القانون الفني الدولي للكرة الحديدية المقيدة في كل المنافسات على جميع فضاءات اللعب باستثناء الحالات المنصوص عليها بالقوانين العامة والرياضية للجامعة.

الباب العاشر الجوائز

الفصل 75: تتولى الجامعة التونسية للكرة الحديدية في نهاية الموسم الرياضي توزيع الجوائز التالية :

- شهادت للفائزين في مختلف المنافسات الرسمية التي تنظمها الجامعة .
 - شهادت للمسؤولين بالجامعة ، حكام ، مسيري النوادي و اللاعبين و لكل من قدم خدمات للجامعة و إلى رياضة الكرة الحديدية الحرة أو المقيدة .
 - كؤوس للفائزين في المنافسات الرسمية (كأس تونس – اليوم الوطني الأولمبي) .
 - كأس عيد الثورة و الشباب .
 - ميداليات للاعبين الفائزين في مختلف البطولات الوطنية .
- ويحدد المكتب الجامعي سنويا قائمة الأشخاص الذين سيقع تكريمهم في حفل تقيمه الجامعة لهذا الغرض.

الباب الحادي عشر الغيابات

الفصل 76: تعتبر غير نشيطة و في حالة سبات بموجب قرار من المكتب الجامعي، كل جمعية لم تشارك ثلاث مرات متتالية في المنافسات الرسمية و لا يمكنها استئناف أنشطتها إذا تجاوزت مدة ركودها ثلاثة أشهر على التوالي خلال نفس الموسم الرياضي.

الفصل 77: في صورة صدور قرار يقضي بتعليق نشاط جمعية أو سحب صفة العضوية عنها أو اعتبارها في حالة سبات، فإنه يحق للاعبين المنتمين إليها إضفاء إجازة جديدة لصالح جمعية أخرى من اختيارهم دون أية شروط تذكر.

الفصل 78: تعتبر منسحبة كل تشكيلة (فردية ، زوجي أو ثلاثي في الحرة أو الألعاب العصرية أو التقليدية في المقيدة) تغادر الملعب خلال منافسة رسمية أو ودية و تمنع من استئناف اللعب بقرار من الحكم ، هذا ويتم إحالة اللاعبين أمام اللجنة المركزية أو الجهوية للتأديب بحضور ممثل الجمعية المسجل على ورقة المشاركة.

الباب الثاني عشر الاحترازات و الإحتجاجات

الفصل 79: لكل جمعية رياضية تشارك في منافسة رسمية الحق في تسجيل الاحترازات و الإحتجاجات عن طريق ممثلها المسجل على ورقة المشاركة و تسليمها إلى حكم الدورة ليُدونها بدوره على ورقة التحكيم و يقوم بإيداعها بالجامعة صحبة تقريره عن الدورة.

الفصل 80: المسؤول عن الطاولة الفنية و الحكم مؤهلان لتدوين الاحترازات على ورقة التحكيم بإملاء من ممثل النادي المحتج و بحضور ممثل الفريق المنافس و تدعم الاحترازات المدونة بإمضاءات المسؤول عن الطاولة الفنية و الحكم و ممثلي الناديين .

الفصل 81: يستوجب قبول الاحتراز أو الإحتجاج دفع مبلغ مالي قدره خمسة عشر دينار (15 دينار) مباشرة إلى طاولة المراقبة التي تتولى وجوبا تدوينها على ورقة التحكيم و بالتالي تسليمها إلى الجامعة أو الرابطة الجهوية.

الفصل 82: توجه الجمعية المحتجة خلال 48 ساعة من تاريخ الدورة التي وقع فيها النزاع ، إلى الجامعة أو الرابطة الجهوية تقريراً يتعلق بالاحتراز أو الاحتجاج المسجل على ورقة التحكيم وفي صورة عدم احترام هذا الأجل فإن المكتب الجامعي لا يبت في هذا الإحتراز.

الفصل 83: على اللجنة المؤهلة البت في الخلاف في اجل 15 يوما من تاريخ الإحتراز و إعلام النادي المعني بالقرار الرسمي للجامعة في الغرض وإذا كان الاحتجاج أو الإحتراز قانونيا ومؤسسا يصرف المبلغ المدفوع إلى النادي المحتج، وفي صورة خلاف ذلك يحول المبلغ المذكور إلى خزينة الجامعة .

الفصل 84: ترفع الاحتجاجات المتعلقة بغير المسائل الفنية إلى الحكم عن طريق قائد الفريق أو ممثل النادي قبل نهاية كل دورة.

الفصل 85: في صورة تأييد الإحترازات و الاحتجاجات من طرف اللجان المؤهلة تسلط عقوبة على الفريق المخالف المحترز عليه و على النادي المنتمي له و بموجب ذلك تتولى الجامعة أو الرابطة الجهوية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القرار المذكور .

الباب الثالث عشر الطعون

الفصل 86: يقع الطعن في القرارات الصادرة إبتدائياً عن اللجان الجامعية المختصة أو الرابطات، أمام المكتب الجامعي الذي ينتصب لإصدار قرار نهائي في النزاع و يرفق مطلب الطعن بمبلغ مالي قدره عشرة دنانير و يصرف إلى النادي إذا ثبتت شرعية الطعن . و يبقى قرار المكتب الجامعي قابلاً للطعن أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي التابعة للجنة الوطنية الأولمبية التونسية طبقاً للإجراءات المعمول بها.

الفصل 87: يوجه كل استئناف من ناد ضد لجنة مركزية أو رابطة جهوية عن طريق رسالة مضمونة الوصول إلى الجامعة خلال الثمانية أيام من تلقي الجمعية لذلك القرار، و على المكتب الجامعي التحري في الملف في أجل لا يتجاوز الشهر انطلاقا من تاريخ إيداع مطلب الاستئناف.

الفصل 88: يحق للمكتب الجامعي بصفة استثنائية مراجعة كل قرارات الرابطات و اللجان المركزية في صورة ثبوت صحة الاعتراضات المقدمة أمامه.

الباب الرابع عشر التحكيم

الفصل 89: التعريف

الحكم هو الشخص الذي يتلقى تكويناً نظرياً وتطبيقياً في مجال التحكيم من قبل الجامعة التونسية للكرة الحديدية والهياكل الراجعة لها بالنظر والتي تسند له درجة في الغرض تؤهله لممارسة مهمة إدارة المباريات الرياضية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل في الإختصاص.

الفصل 90 : التصنيف

أولاً :حكام الساحة

يصنف حكام الساحة حسب الدرجات التي يقع ضبط مدتها في كل صنف من قبل الجامعة التونسية للكرة الحديدية وهي :

- حكم متربص (مدة التربص سنتان على الأقل) .

- حكم فيدرالي (وتكون المدة في هذه الخطة وجوبا خمس سنوات على الأقل).

- حكم دولي .

وتقع تسمية الحكام الفيدراليين من قبل المكتب الجامعي من بين الحكام المترشحين الذين لهم أقدمية سنتين على الأقل واجتيازهم بنجاح لاختبار نظري و تطبيقي يقع تنظيمه للغرض.

ثانياً :حكم الطاولة أو النقايي :

هو الشخص الذي يسهر على حسن تنظيم الدورات الرياضية وهو الذي يقبل التعهدات بالمشاركة و يراقب الإجازات بالتعاون مع حكم الساحة وهو الذي يقوم بالتنسيق مع الإدارة الفنية الجامعية بعملية القرعة قبل 24 ساعة على الأقل من انطلاق الدورة ويسجل النتائج الفنية لكل مباراة كما يبلغ الحكام من مقعده كحكم بالتجاوزات التي يمكن أن تحدث أثناء سير الدورات الرياضية.

ثالثاً : المراقب أو مندوب الجامعة :

هو الشخص الذي يقوم بإعداد التقارير المفصلة عن سير الدورات الرياضية الرسمية ويقوم بتقديمها الى الجامعة في غضون 48 ساعة من انتهاء كل دورة وهو يشارك في اتخاذ كل القرارات بالتنسيق مع الحكام ومنظم الدورة ويمكن أن يكون المراقب عضواً جامعياً أو من ذوي الخبرة في الإختصاص بموجب إذن بأمورية ويجوز بصفة قطعية عليه أن يكون عضواً بأحد الأندية أو بأحد فروعها أو ممرناً أو حكماً أو لاعباً متحصلاً على إجازة تخول له اللعب.

وينتم تعيين الحكام من طرف لجنة التحكيم على النطاق الوطني و من قبل الهيئات الجهوية للتحكيم على مستوى الرابطات.

الفصل 91: المهام

تتمثل مهمة الحكم في إدارة المباريات المنظمة من طرف الجامعة التونسية للكرة الحديدية والهياكل الراجعة لها بالنظر والمباريات الدولية التي يقع تعيينه لها والحرص في إدارتها من خلال تطبيق قوانين الكرة الحديدية العالمية كما حددها الإتحاد الدولي للكرة الحديدية

الحررة والإتحاد الدولي للكرة الحديدية المقيدة وكذلك تطبيق الترتيب الداخلي للجامعة التونسية للكرة الحديدية وهو سيد الموقف على ميدان اللعب وقراراته على أرضية الملعب غير قابلة للنقاش .

- كما يسهر المراقبون وحكام الطاولة المعينون للمنافسات الرسمية بمعية الحكام على :
- حسن سير الدورات و تطبيق الأحكام بكل حزم .
 - قبول تعهدات المشاركة والتثبت فيها بكل عناية .
 - مراقبة الإجازات وعملية القرعة وتسجيل النتائج الفنية لكل مباراة على ورقة الدورة .
 - إبلاغ الحكام بالحركات اللأرياضية وغير الأخلاقية ، وكذلك الكلام المشين و الجسمانيات والكلمات التي تكون في غير موضعها و التي من شأنها أن تسيء إلى سمعة الرياضة بصورة عامة ورياضة الكرة الحديدية بصورة خاصة.
 - على الحكام توجيه تقارير مفصلة وممضاة يقدمونها إلى الجامعة في غضون 48 ساعة من انتهاء كل دورة و يشاركون في اتخاذ جميع القرارات بالتنسيق مع مراقب الدورة بصفته ممثل الجامعة و منظم الدورة.
 - ويمكن للحكم بعد التشاور مع مراقب الدورة و المنظم إعطاء إشارة انطلاق المقابلات عند تعذر حضور رجال الأمن الذين تتم دعوتهم رسميا بالنسبة لكل دورة من طرف الجهة المنظمة

الفصل 92: شروط الترشح

- يجب أن تتوفر في المترشح للتحكيم الشروط التالية :
- أن يكون بالغاً من العمر 25 سنة على الأقل.
 - أن يكون له مستوى تعليمي يعادل السنة الرابعة ثانوي على الأقل (السنة السابعة نظام قديم)
 - أن يكون نقي السوابق العدلية أو الرياضية و يتمتع بأخلاق حميدة وسلوك حسن.
 - وعند نجاحه يؤدي المترشح للتحكيم اليمين أمام لجنة خاصة بقوله «أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجباتي كحكم في نطاق أحكام القوانين والضمير وأن أحترم الميثاق الرياضي والهياكل الرياضية والله على قولي شهيد.

الفصل 93 : التكوين و الرسكلة

- تتولى الهياكل التابعة للجامعة التونسية للكرة الحديدية تكوين الحكام نظريا و تطبيقيا، ويشمل ميدان التكوين ما يلي:
- 1- رسكلة الحكام بهدف تحسين مستواهم النظري .
 - 2- تنظيم دورات و ملتقيات و تربية و وطنية.
 - 3- مد الحكام بصفة منتظمة بكل المنشورات و المعلومات المتعلقة بقوانين التحكيم.
 - 4- إخضاع الحكام إلى اختبارات دورية و امتحانات ارتقاء للأصناف المئوية.
 - 5- تنظيم دروس خاصة بالمكونين طبقا لحاجيات قطاع الرياضة مع توفير اللوازم الضرورية للتكوين.

الفصل 94 :

تتحمل الجامعة أو الرابطة الجهوية صرف نفقات التنقل وكذلك منح التحكيم حسب المقاييس الجاري بها العمل من قبل الجامعة و المصادق عليها من المكتب الجامعي وذلك طبقا للإعتمادات المالية المخصصة لذلك بميزانية الجامعة السنوية.

الفصل 95:

لا يمكن باي حال من الأحوال أن يكون حكم المباراة أو مندوب الجامعة متحصلا على إجازة لعب جامعية.

الفصل 96 :

يتحصل الحكام على بطاقة حكم دائمة قابلة للتجديد سنويا تسمح لهم بحضور الدورات الرسمية التي تنظمها الجامعة أو الرابطة الجهوية أو الأندية تحت اشراف الجامعة.

الفصل 97 : الإلتزامات

- يتعين على كل حكم احترام ميثاق التحكيم الذي ينص على الإلتزامات التالية:
- أن يحمل الزي المميز والمحدد من طرف الجامعة التونسية للكرة الحديدية .
 - أن يتحلى بسلوك أخلاقي لائق داخل الملعب وخارجه قبل المباراة وخلالها وبعدها.
 - أن يرفض كل وسائل التأثير على مباشرة مهامه أو الإغراءات المباشرة وغير المباشرة التي تستهدف سير المباريات.
 - أن ينقل بأمانة و شجاعة إلى الجامعة التونسية للكرة الحديدية أو الرابطة الجهوية كل الأحداث التي حفت بالمباراة داخل الملعب وحوله، وقبل المباراة وخلالها وبعدها.
 - أن يستجيب لكل الدعوات الموجهة له من قبل الجامعة التونسية للكرة الحديدية والهيئات الراجعة لها بالنظر .
 - أن يمتنع عن القيام بالتصريحات لدى الصحافة إلا في صورة الحصول على موافقة مسبقة من الجامعة التونسية للكرة الحديدية.
 - أن يمتنع عن التعليق بواسطة الصحافة على مردود زميل له إثر المباريات.
 - أن يمثل للتراتب و القرارات الصادرة عن الجامعة التونسية للكرة الحديدية.
 - أن يمتنع عن توجيه الاتهامات و الشتائم ضد الجامعة والهيئات الراجعة لها بالنظر والمدربين و اللاعبين و المتفرجين و الزملاء.
 - أن يخضع لكل الاختبارات التي تنظمها الجامعة التونسية للكرة الحديدية.
 - أن يحترم اللاعبين ومسيري النوادي وكل الأطراف المعنية برياضة الكرة الحديدية.

الفصل 98 : العقوبات والتأديب

تتمثل العقوبات الرئيسية التي يمكن اتخاذها إزاء الحكام في ما يلي :

1- عقوبات من الدرجة الأولى:

- الإنذار

- التوبيخ

2- عقوبات من الدرجة الثانية:

- الإيقاف عن النشاط لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز السنة.

- إسقاط الرتبة

- شطب اسم الحكم من سلك التحكيم

وتتخذ هذه العقوبات وجوباً من قبل المكتب الجامعي وذلك بناء على اقتراح من اللجنة المركزية للتحكيم أو الرابطة الجهوية التي تنتصب كمجالس تأديب مع مراعاة الضمانات التأديبية الخاصة بالحكم (الاستماع إلى المعني بالأمر ، الاستعانة بأي شخص آخر مؤهل للدفاع عنه...) ويمكن للمكتب الجامعي أن يتعهد تلقائياً بالموضوع.

الفصل 99 : يحق لكل حكم تم اتخاذ عقوبة تأديبية ضده الطعن في القرار لدى لجنة الاستئناف .

الباب الخامس عشر المخالفات و العقوبات

الفصل 100 : للجامعة سلطة تأديبية على رسمي طاوله التحكيم والحكام والمرافقين والممرنين ومسيري النوادي واللاعبين وبناء عليه يمكن للجنة التأديب والتحكيم اتخاذ العقوبات التأديبية بشأن كل تجاوز للأحكام والقوانين .
و يقع توجيه الاستدعاءات للحضور امام لجنة التأديب عن طريق رسالة مضمونة الوصول الى المقر الرسمي للنادي أو الجمعية أو (في صورة استحالة ذلك) عن طريق الفاكس قبل 48 ساعة من تاريخ انعقاد مجلس التأديب و يجب ان يعقد مجلس التأديب في اجل أقصاه أسبوعين من تاريخ المخالفة الواردة بالتقرير ويقع تعليق نشاط المخالف بصفة آلية إلى حين صدور القرار التأديبي في شأنه .

الفصل 101 : اللاعبون و ممثلوا النوادي مطالبون بانتهاج سلوك سليم تجاه مسؤولي الجامعة والحكام ورسميي الطاولة وممثلي النوادي الأخرى ولاعبهم والجمهور .

الفصل 102 : النوادي مطالبة باحترام الأحكام العامة و الرياضية للجامعة و كل تجاوز لهذه الأحكام يعرضها آليا إلى عقوبات تأديبية.

الفصل 103 : أي مشاركة مزورة للاعب في مقابلة رسمية ينجر عنها إقصاء الفريق وتسليط عقوبة على اللاعب والمرافق وعلى النادي المنتمي إليه.

الفصل 104 : تسلط عقوبة تعليق النشاط لمدة ستة (6) اشهر على كل لاعب مجاز في ناد يمضي إجازة جديدة لصالح ناد آخر بدون إعلام النادي الأصلي و يبقى على ذمة ناديه الأصلي ويتعين على النادي الجديد المشارك في هذه المغالطة دفع خطية مالية قدرها مائة (100)دينارا للجامعة.

الفصل 105 : في حالة حدوث خلاف يتعلق بالتزوير في الهوية يتعين على النوادي المعنية تقديم كل البيانات المطلوبة إلى المراقبين. وتعتبر الحالات التالية من بين عمليات الغش (أو التزوير):

- التلاعب في هوية اللاعبين .
- تدليس الإجازات
- تدليس ورقات التعهد بالمشاركة .
- تغيير الصور الشمسية .
- تغيير لاعب أثناء المقابلة .
- تدليس تاريخ الولادة .

الفصل 106 : على رسمي الطاولة و الحكام التأكيد على تقديم إجازات اللاعبين المرسمين على ورقات التعهد بالمشاركة و التثبيت في هوية اللاعبين قبل انطلاق كل دورة رسمية أو ودية . كما يمكن لقائدي الفرق مراجعة إجازات الفريق المنافس قبل بداية كل مقابلة .

الفصل 107 : إذا شارك لاعب مخالف في مقابلة قبل أن يستوفي كامل مدة عقوبته يتعرض فريقه إلى الإقصاء و الخطية مع إيقافه عن اللعب و عرضه أمام لجنة التأديب بمعية ممثل النادي المسجل على ورقة التعهد بالمشاركة .

الفصل 108 : أي لاعب يحرم من اللعب لعدد معين من المقابلات و لم ينه بعد كامل مدة الحرمان بعنوان الموسم الرياضي الجاري لا يمكنه أن يتمتع بحقوقه خلال الموسم الموالي إلا بعد استكمال ما تبقى من مدة العقوبة المقررة في شأنه أو صدور عفو في شأنه .

الفصل 109 : يتعين على كل لاعب وقع إقصاؤه من ساحة اللعب مغادرة فضاء المنافسة نهائيا تحت مسؤولية ممثل النادي الراجع إليه بالنظر .

الفصل 110 : يتعين على كل مسير وقع إقصاؤه من قبل الحكم، مغادرة فضاء الملاعب فوراً.

الفصل 111 : كل عملية تزوير أو تقليد لمطبوعات أو أختام تابعة للجامعة تعرض مرتكبيها إلى عقوبات صارمة طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

الفصل 112: يتولى المكتب الجامعي أو الرابطة الجهوية أو اللجنة المركزية للتأديب بالجامعة التصريح بالعقوبات استنادا إلى التقارير المرفوعة عموما ويمكن إذا اقتضت الحاجة إجراء أبحاث تكميلية والاستماع أو الإطلاع على الإيضاحات الكتابية للمعنيين .

الفصل 113 : كل لاعب وقع إقصاؤه من ساحة اللعب من طرف الحكم خلال منافسة رسمية أو ودية يمنع بصفة آلية من المشاركة في الدورة الرسمية الموالية و يعرض أمام لجنة التأديب وتتضاعف العقوبة إذا تعلق الأمر بقائد الفريق للثنائي أو الثلاثي.

الفصل 114: عندما تقرر الجامعة أو الرابطة الجهوية إجراء دورة بدون حضور الجمهور، لا يمكن أن يتواجد على أرضية الملعب إلا أعضاء الجامعة والرسميون والحكام ونواب النوادي ، و بالنسبة لبقية الأشخاص يتولى المكتب الجامعي اخذ الاحتياطات التي يراها مناسبة و يبقى الفريق المنظم مسؤولا على تطبيق هذه القرارات الناجمة عن الأخطاء المتشابهة.

الفصل 115: يمكن ضم العقوبات في الحالات التي يرتكب فيها اللاعب مخالفتين خلال نفس المقابلة و يقع في كل الحالات اعتبار الخطأ الأكثر جسامة.

الفصل 116 : يحجر على كل لاعب ينتمي إلى الجامعة تناول أي مواد محظورة حسب القائمة الرسمية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

الفصل 117: حدّدت العقوبات التي يمكن تسليطها كما يلي :

أ – بالنسبة للاعبين و الحكام والرسميين و المسيرين

- الإنذار.

- التوبيخ.

- تجميد وقتي للنشاط .

- تجميد نهائي للنشاط .

- سحب النقاط والميداليات والبطولات والكؤوس وإلغاء النتيجة الحاصلة على الميدان عند ثبوت تناول مواد محظورة و يبقى للحكم سلطة التقدير ومعاينة هذه المخالفات .

ب – بالنسبة للأندية

- حرمانها من اللعب على ميادينها .

- حرمانها من المشاركة في الدورات .

- تعليق نشاطها نهائيا

- تجميد نشاطها بصفة وقتية.

وتكون عقوبة الشطب خاضعة لموافقة سلطة الإشراف.

الفصل 118: يحرم اللاعب الذي جمع ثلاثة إنذارات في ثلاثة دورات رسمية خلال نفس الموسم من لعب المقابلة الرسمية التي تلي إنذاره الثالث وينطبق ذلك في منافسات بطولات تونس والكأس.

الفصل 119: يحق للجامعة و للرابطة الجهوية بعد دراسة العقوبات التأديبية المسلطة من قبل الجمعيات والتي تصلها بصفة رسمية تأييدها أو رفضها على أن يكون قرار الرفض معللا.

الفصل 120: يتعرض اللاعبون وممثلوا النوادي ومسيرو الجمعيات والممرنون ورسميو طاولة المراقبة والحكام المخالفون إلى عقوبة تأديبية حسب جدول المخالفات والعقوبات المنصوص عليه بالفصل 123 من القوانين العامة و الرياضية .

الفصل 121: لا تؤخذ بعين الاعتبار مطالب العفو وإنهاء مدة العقاب إلا إذا تجاوزت فترة التعليق الشهرين وبعد انقضاء نصف العقوبة على الأقل ويعود النظر في هذا الطلبات إلى المكتب الجامعي لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

الفصل 122: باستثناء العقوبات المصرح بها من قبل سلطة الإشراف يتمتع المكتب الجامعي بحق الإعفاء الكلي بالنسبة لعقوبات التعليق من سنة فأكثر.

الفصل 123: تفصل أهم المخالفات التي تستوجب عقوبات حسب الجدول التالي :

1- من المجاز نفسه

- خوض مقابلة بطريقة غير نزيهة وتعمد الغش : إيقاف عن اللعب من 06 إلى 12 دورة .

- رفض تطبيق قرار الحكم : إيقاف عن اللعب من 06 إلى 12 دورة .

- حمل إجازتين : إيقاف عن اللعب من 6 اشهر إلى سنة .

- إجازة مدلسة ، تصريح مغلوط للحصول على إجازة : إيقاف عن اللعب من سنة إلى سنتين .

- تعويض لاعب أثناء المقابلة : إيقاف عن اللعب من 06 إلى 12 دورة .

- انسحاب غير مبرر اثر الترشح لمواصلة دورة رسمية : إيقاف عن اللعب من 06 إلى 12 دورة.

- سلوك غير لائق : إيقاف عن اللعب من 03 إلى 06 دورات .

- فوضى ، إتلاف وثائق الدورة ، تكسير الأدوات : إيقاف عن اللعب من سنة إلى الشطب.

- شراء مقابلة خلال الدورة : إيقاف عن اللعب من 3 إلى 6 اشهر .

- أعمال مخلة بالأخلاق الحميدة : سرقة ، أو ما شابهها أو غير ذلك : إيقاف عن اللعب من سنة إلى الشطب.

- كتابات أو اشهارات أو التفوه بكلام علنا من شأنه المساس بكرامة الجامعة أو الرابطات الجهوية أو الإساءة إلى سمعة رياضة الكرة الحديدية أو مسيريتها : إيقاف عن اللعب من سنة إلى سنتين.

- المشاركة في المقابلات في حالة سكر : إيقاف عن اللعب من سنة إلى سنتين .

- التذخين داخل الملاعب : من توبيخ إلى إيقاف عن اللعب من دورة إلى 03 دورات .

- قذف، سب، تهديد لاعب أو متفرج : إيقاف عن اللعب من شهر إلى 06 أشهر .

- قذف، سب أو تهديد مسؤول رسمي، حكم ، ممثل جمعية : إيقاف عن اللعب من 3 إلى 6 اشهر.

- اعتداء على لاعب أو متفرج : إيقاف عن اللعب من ستة أشهر إلى سنة .
- اعتداء على مسؤول رسمي ، حكم ، ممثل جمعية : إيقاف عن اللعب من سنة إلى الشطب .
- سب الجلالة ، حركة منافية للأخلاق الحميدة و تفل تجاه لاعب أو متفرج : إيقاف عن اللعب من سنة إلى سنتين .
- سب الجلالة ، حركة منافية للأخلاق الحميدة و تفل تجاه مسؤول رسمي، حكم أو ممثل جمعية: إيقاف عن اللعب من سنة إلى الشطب .
- حركة أو كلام منافي للسلوك الرياضي و الأخلاق الحميدة: إيقاف عن اللعب من 03 إلى 06 مقابلات .
- التخريب المتعمد للبنية الأساسية للملعب و للتجهيزات الفنية :إيقاف عن اللعب لمدة سنة مع خطية مالية لجبر الأضرار المالية من طرف النادي.

2) من ممثل النادي أو ممرنه :

- التهجم ، عدم احترام الرسميين ، الحكام و ممثلي الأندية : إيقاف عن النشاط من 3 أشهر إلى 6 أشهر
- كلام فاحش ، حركات جارحة ، عبارات منافية للأخلاق الحميدة : إيقاف عن النشاط من 6 أشهر إلى سنة .
- التهديد بالضرب، التفل، سلوك يتسم بالخشونة و العنف و سب الجلالة : إيقاف عن النشاط من سنة إلى الشطب
- التخريب المتعمد للبنية الأساسية للملعب و للتجهيزات الفنية : إيقاف عن النشاط من سنتين إلى الشطب مع خطية مالية لجبر الأضرار المادية .

3) مخالفات تتعلق بدور المسير :

- عدم الامتثال إلى الأحكام العامة و الرياضية للجامعة : إيقاف عن النشاط من 3 الى ستة اشهر و خطية مالية من 50 إلى 200 دينار.
- تنظيم دورة رياضية دون الحصول على موافقة الجامعة أو الرابطات الجهوية :خطية مالية من 50 إلى 200 دينار.

4) مخالفات المشرفين على طاولة المراقبة أو الحكام:

- إنذار المنع من القيام بالمهام إلى الشطب من سلك الحكام أو الرسميين.

5) المتفرجون:

- القذف بالحجارة : منع اللعب بالملعب لدورتين اثنتين مع احالة تقرير الى السلطة الأمنية المختصة قصد المسائلة الجزائية
- اجتياح الملعب : منع اللعب بالملعب لمدة شهر مع احالة تقرير الى السلطة الأمنية المختصة قصد المسائلة الجزائية.

و في صورة تكرار المخالفات السالفة الذكر تتضاعف العقوبات ويمكن أن تصل إلى الشطب و عند ارتكاب عدة مخالفات في نفس الوقت يقع تطبيق العقوبة الأشد كما أنه في صورة الجمع بين صفة لاعب ومدرب أو مسير عند ارتكاب المخالفة يمكن للجنة التأديب ان تطبق احدى العقوبات المسلطة عليها أو كليهما.

الباب السادس عشر المنتخبات الوطنية

- الفصل 124:** حمل الألوان الوطنية شرف و واجب على كل اللاعبين المجازين و الرسميين المنتمين للجامعة. وفي مستهل كل موسم رياضي يحدد المدير الفني الوطني و الممرنون الوطنيون بالتعاون مع اللجنة المكلفة من طرف المكتب الجامعي قائمات اللاعبين المؤهلين للانضمام إلى الفرق الوطنية و يعدون برنامجا سنويا للتدريبات و التبرصات و الدورات طبقا لطلبات سلطة الإشراف .
- الفصل 125:** تسجل قائمات اللاعبين المدعوبين للفرق الوطنية أو لإحدى المنتخبات الجهوية في محاضر جلسات المكتب الجامعي وتكون مشاركة اللاعبين في التبرصات و التمارين و في دورات الفرق الوطنية و النخب الجهوية إجبارية و تقع دعوتهم عن طريق جمعياتهم المنتمين إليها و في صورة غياب أي لاعب عن التبرصات أو التمارين بدون عذر شرعي يعرضه إلى التعليق الألي و لا يمكنه المشاركة في الدورات الرسمية أو الودية إلا بترخيص كتابي من المكتب الجامعي.
- الفصل 126:** يمكن للمكتب الجامعي الترخيص كتابيا للاعب النخبة بالتغيب عن تربية تحضيرية أو عن حصص تمارين أو دورة دولية بعد أخذ رأي المدير الفني الوطني و الممرن الوطني.
- الفصل 127:** على لاعب النخبة أن يكون مثالا يحتذى و قدوة في مظهره الأخلاقي و الرياضي داخل الملاعب أو خارجها كما يجب عليه الامتثال إلى تعليمات الممرن الوطني و المدير الفني الوطني والمسؤولين الجامعيين خلال التبرصات أو التمارين أو الدورات الدولية .

الباب السابع عشر دخول ملاعب الكرة الحديدية

الفصل 128: يحق للأعضاء الشرفيين وأعضاء اللجان المركزية و الجهوية والحكام الرسميين التابعين للجامعة و كل الأشخاص المتحصلين على بطاقات مسلمة من قبل الجامعة الدخول إلى ملاعب الكرة الحديدية لمتابعة الدورات الرسمية المنظمة من طرف الجامعة والرابطات الجهوية والنوادي المنخرطة كما يجلس الصحفيون والمصورون الرسميون في الأماكن المخصصة لهم .

الفصل 129: يحدد المكتب الجامعي معلوم تذاكر الدخول إلى أرضية الملعب التي يعدها لجميع الدورات التي تدور على كامل تراب الجمهورية و يبقى الدخول مجانيا لجميع أصناف الشبان والفتيات والتلاميذ والطلبة.

الفصل 130: تعود مداخيل الدورات الرسمية التي تنظمها الجامعة و الرابطات الجهوية إلى الجامعة أما بالنسبة للدورات الرسمية أو الودية المنظمة من قبل النوادي فإنها تعود إلى هذه الأخيرة و هي مطالبة بإفادة الجامعة في الغرض لإعلامها بهذا الإجراء.

الباب الثامن عشر التأمين

الفصل 131: كل اللاعبين المجازين مؤمنين أليا في إطار المسؤولية المدنية خلال الدورات الرسمية والودية المنظمة من طرف الجامعة والرابطات الجهوية والنوادي الرياضية المنخرطة المتحصلة على موافقة الجامعة أو الرابطات الراجعة إليها بالنظر، ولا يتمتع بهذا الامتياز اللاعب المعلق عن النشاط الرياضي .

الفصل 132: على اللاعب المجاز المتسبب في حادث طرأ خلال دورات رسمية أو ودية (مرخص فيها من قبل الجامعة أو الرابطة الجهوية) إعلام ناديه بذلك ليقوم هذا الأخير بتحرير تقرير في الغرض يوجهه إلى الجامعة أو الرابطة الجهوية في أجل لا يتعدى 24 ساعة ، قصد الحفاظ على حقوق المتضرر لدى المؤمن.

الباب التاسع عشر أحكام عامة

الفصل 133: يتم تسديد مصاريف التنقل والمنح وفق جدول مقاييس يقع تحديده من طرف المكتب الجامعي بصفة مسبقة.

الفصل 134: عند تنقل أعضاء المكتب الجامعي أو أعضاء اللجنة المركزية أو الرابطات الجهوية أو الحكام أو الممرنين لحضور بعض المقابلات والإشراف عليها أو تسيير بعض الاجتماعات يتحتم عليهم أن يكونوا حاملين لبطاقة تعريفهم الفدرالية المسلمة من قبل الجامعة

الفصل 135: ان كل الحالات التي لم يقع التعرض لها في هذه القوانين العامة والرياضية تحسم من طرف المكتب الجامعي .

الفصل 136: تلتزم الجمعيات الرياضية المنخرطة بالجامعة التونسية للكرة الحديدية بتطبيق أحكام هذا القانون وكل الترتيب المتفرعة عنه مباشرة اثر انعقاد الجلسة العامة التقييمية للجامعة بتاريخ 28 سبتمبر 2013 وبعد المصادقة على أشغالها من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة والذي يجرى العمل به ويدخل حيز التطبيق ابتداء من الموسم الرياضي لسنة 2014.